وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

صلاحيات الوزير الأول في ظل التعديل الدستورى 2020

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبين :

- محمد الموسوم ميسومي
- سليم سلوغة

تحت إشراف الأستاذ:

د. سعيد دالي

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور زرقط عمر.....رئيسا

الدكتور دالي سعيد..... مشرفا

الدكتور قنفود رمضان عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب و أكيد

بصدد إنجاز هذا العمل ، نشكر الله سبحانه و تعالى

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا

خاصة الدكتور دالي السعيد

و إلى كل من ساعدنا و لو بابتسامة صغيرة صادقة،

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا و جزأكم الله خيرا إنشاء الله.

إهداء

إلى من قال فيهما الله عز و جل: "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أهدي ثمرة نجاحي إلى الوالد الكريم حفظه الله واطال في عمره

كما أهدي ثمرة نجاحي إلى الوالدة الكريمة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى الذين جعلهم الله سندا لي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي الذين ساهموا بشكل كبير في تحصيلي العلمي

إلى جميع من يعرفني

محمد الموسوم

إهداء

إلى من قال فيهما الله عز و جل: "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أهدي ثمرة نجاحي إلى الوالد الكريم حفظه الله واطال في عمره

كما أهدي ثمرة نجاحي إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها

إلى الذين جعلهم الله سندا لي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي الذين ساهموا بشكل كبير في تحصيلي العلمي

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

خاصة ميسومي محمد الموسوم

سليم

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجزائر عدة مراحل في حياتها السياسية وهذا من خلال السلطة التنفيذية مرورا بالعديد من التسميات لمن يرأس الحكومة من رئيس المجلس إلى الوزير الأول وكذا رئيس الحكومة، هذه التسمية التي انعكست على الصلاحيات المتعلقة بهذا المنصب من زيادة وتقلص، وكان ذلك في مراحل عدة نجد الأولى منها عقب الاستقلال أي من فترة 1962-1963 ثم تلتها المرحلة الثانية التي بدأت من 1965-1976 والتي عرفت فيها تجسيد النظام الرئاسي المتشدد بالنسبة للنظام السياسي وهذا في تركيز السلطات الثلاثة بيد الرئيس.

في أعقاب ذلك تلتها مرحلة تعديل دستور 89 حيث عرفت هذه المرحلة ظهور مصطلح رئيس الحكومة الذي تحدد منها إظهارا وتبنيا لمنطلق ازدواجية السلطة التنفيذية.

فقد سن تعديل دستور 1996 العديد من الجوانب حيث غير منصب رئيس الحكومة إلى منصب الوزير الأول الذي بدوره أصبح منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية بعدما كان معدله ويتجلى ذلك بشكل واضح في تعديل دستور لسنة 2008. وبالرغم في العديد من الأحكام التي دعمت استقلالية الوزير الأول في ظل تعديل دستور 2016 إلا أن هته الأحكام بقيت تابعة لقبضة الرئيس في تعيين الوزير الأول أو إنهاء مهامه.

وقد استحدث المشرع بمناسبة التعديل الدستوري 2020 دور الأغلبية البرلمانية في تحديد رئيس الحكومة وكذا دور الأغلبية الرئاسية في تحديد الوزير الأول وهذا بناء على نتائج الانتخابات التشريعية التي ترجح وتسفر عن تحديد كليهما وإلى هنا نطرح التساؤل التالي:

ما مدى صلاحيات الوزير الأول في تحقيق استقلالية المنصب في ظل التعديل الدستوري الأخير؟

منهج الدراسة: ومن أجل معالجة الموضوع بطريقة قانونية ومتميزة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص وكذا جمع المعلومات فهو المنهج الأمثل لدراسة وجمع المعلومة وكذا المنهج التاريخي من خلال التطرق لنشأة وتطور منصب الوزير الأول

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- يعتبر منصب الوزير الأول من أهم ركائز السلطة التنفيذية.
- المنصب وإطاره القانوني وفعاليته كدعامة قوية لرئيس الجمهورية.
- دراسة الصلاحيات المتعلقة به ومدى توافقها مع المسؤولية المقررة له.

أسباب اختيار الموضوع: إن أسباب اختيار الموضوع راجع لعوامل ذاتية وموضوعية:

الأسباب الذاتية: الطموح والرغبة لمعرفة مدى تطبيق الثنائية المعتمدة على مستوى السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجديد 2020 والرغبة في تكوين إطار مفاهيمي واسع عن الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

- إبراز مكانة الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الأخير.
- تسليط الضوء على صلاحياته وهذا في ضمان استمرارية المؤسسات المتعلقة بالدولة.

ولكي نتمكن من الإلمام بالموضوع تم تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار النظري لمنصب الوزير الأول، أما الفصل الثاني فتم التطرق من خلاله إلى اختصاصات الوزير الأول.

ومن خلال مناقشة إشكالية هذا البحث اعترضتنا جملة من الصعوبات أهمها:

- قلة المراجع المتخصصة خاصة وأن الموضوع جديد ومتعلق بالتعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول:

الإطار النظري لمنصب الوزير الأول

تمهيد:

باعتبار إقرار النظام الجزائري في منصب الوزير الأول حيث اعتبره من أعلى المراتب بعد رئيس الجمهورية ويعرف بالرئيس الثاني للسلطة التنفيذية باعتباره منصب سياسي رفيع، وباعتبار وحدة السلطة في مسؤولية رئيس الجمهورية على أعمال الحكومة وفقا لدستوري 1963 و1976 وهذا من خلال سلطة الرئيس الكاملة اتجاه السلطة التنفيذية نجد هذا كله في ظل الأحادية الحزبية، لكن مع التطور الدستوري في الفترات الموالية للأحادية أخذ بمبدأ التعددية الحزبية وهذا ممثلا بالرئاسة والحكومة ونجد ذلك من خلال دستور 1976 حيث أصبحت السلطة التنفيذية تحوي الوزير الأول إضافة لرئيس الجمهورية، هذا الوزير الذي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات خولت له دستوريا، حيث يعتبر عصب الحياة الادارية والسياسية من عرض البرنامج الحكومي على البرلمان إلى إصدار تعليمات من أجل ضمان السير الحسن للمرافق العمومية.

وقد بقي الحال كذلك للتعديل الدستوري الأخير 2020 في قيادة الحكومة من قبل الوزير الأول.

المبحث الأول: التطور التاريخي لمنصب الوزير الأول

عرفت الجزائر تطورا تدريجيا منذ الاستقلال وكذا العديد من التغيرات في نظامها الدستوري ومن خلال هاته التغيرات نجد التغيرات التي طرأت على منصب الوزير الأول وفي هذا الإطار يمكن تقسيم هاته التغيرات والتطورات إلى مرحلتين مختلفتين زمنيا:

المطلب الأول: نشأة وتطور الوزير الأول في ظل الأحادية الحزبية

لقد أكدت النصوص المتعلقة بالتعديل الدستوري 1963 إلى غاية تعديل الدستوري 1976 أن سلطة الدولة يقودها ويجسدها رئيس الدولة المحتكر الوحيد لجميع الصلاحيات مما يستبعد وينفي مبدأ الازدواجية في السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963

كان رئيس الدولة يحمل لقب رئيس الجمهورية ويعتبر في نفس الوقت رئيس للحكومة وهذا ما قضت به المادة 39 من الدستور:

"تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"[1] ومن خلال النص يتجلى الطابع الشخصاني والدكتاتوري لهذه المرحلة[2]، فأمام هذه الوضعية يمكن القول وبدون تردد أن الوضع السياسي إبان تلك المرحلة اتجه نحو أحادية السلطة وذلك بإدماج جميع السلطات في إطار

[1]- دستور 1963 الجزائري، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 10 سبتمبر، جريدة رسمية رقم 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

[2]- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث السلطات الثلاث، طبعة: 8-2017، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر صفحة 141.

العمل الحكومي الخاضع أساسا للرئيس أحمد بن بلة الذي جمع بين رئاسة الدولة الحكومة والأمانة العامة للحزب.[1]

بالرجوع إلى النظام السياسي الفرنسي وبالتحديد الجمهورية الخامسة نجد كذلك ملامح النظام الرئاسي والمتعلق بشكل خاص في انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب ودوره المهني في الحياة السياسية، واختياره بحرية شبه تامة للوزير الأول.[2]

الفرع الثاني: منصب الوزير الأول (أمر 10 جويلية 1965)

بعد الدستور الصغير المتمثل في الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 بناء على حركة 19 جوان 1965 تم اعتماد تسمية رئيس الحكومة الذي يعتبر رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني.[3]

فقد تضمن هذا الأمر ثلاث مؤسسات تمثلت في:

- **مجلس الثورة:** الذي يتمتع بصلاحيات المؤسسة العليا وتحدي التوجهات الكبرى.

- **الحكومة:** حيث نصت المادة 5 من الأمر 65-182 " الحكومة تمارس بتفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية لعمل أجهزة الدولة ولحياة الأمة"[4] وقد قضى في مادته السادسة والأخيرة أن التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها في شكل مراسيم.

[1] -عائشة معلالة، بشرى خلايفية، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، صفحة 08.

[2] -المرجع السابق ص 08.

[3] -فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 141.

[4]- دستور 1965، الصادر بموجب الأمر 65-182 المؤرخ في 10-07-1965 المتضمن تأسيس الحكومة ج ر رقم 58 م في 13-7-65.

– **رئيس مجلس الثورة ومجلس الوزراء:** على الرغم من عدم إجبارية الجميع بين الوظيفتين، لكن انطلاقا من التجارب السابقة كان من المتوقع عدم نجاح هذه الازدواجية.[1]

الفرع الثالث: منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976

أما في ظل تعديل دستور 1976 طبقا للمادة 2/113 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا، فقد جاءت المادة 113 من تعديل دستور 1976 على النحو التالي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول".[2]

وجاء تعديل دستور 1979 ليؤكد الدور المساعد والتنسيقي للوزير الأول وما يمكن ملاحظته عدم انسجام هذه التسمية مع طبيعة النظام الرئاسي الجزائري، لكون هذه التسمية مع طبيعة النظام الرئاسي الجزائري، ،باعتبار هذه التسمية ذات منبت انجليزي أي "الملك يسود ولا يحكم" فالحاكم الحقيقي هو الوزير الأول والملك ما هو إلا رمز من الرموز الموحدة للوحدة ويصطلح عليها "بالأنظمة الملكية الدستورية".

وعلى ما يبدو في الجزائر، فإن الوزير الأول ليس له سلطة على وزرائه بل من المفارقات، فإن السيد قاصدي مرباح (رحمه الله) لم يكن سوى عضو إضافي في المكتب السياسي للحزب، بينما بعض الوزراء كوزير العدل ووزير الداخلية كانوا أعضاء أصليين في المكتب السياسي.

[1]-عائشة معلالة، بشرى خلايفية، المرجع السابق، ص 09.

[2]- دستور 1967، الصادر بموجب الأمر 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون 79-06 المؤرخ في 7 جويلية 1979 جريدة رسمية رقم 28 الصادرة في 10 جويلية 1979 المعدل بالقانون 8-1 المؤرخ في جانفي 1980 (ج.ر.رقم 3 الصادرة في 15 جانفي 1980) المعدل باستفتاء التعديل الدستوري في 13 أكتوبر...

المطلب الثاني: نشأة وتطور الوزير الأول في ظل التعددية الحزبية

لقد أولت الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر من خلال تعديل دستور 1989 و1996 وذلك من خلال الأحداث التي صنعت له الطريق والمتمثلة في أحداث 5 أكتوبر.

حيث تأسست في هته الفترة مجموعة من المبادئ وعلى رأسها مبدأ التعددية الحزبية من خلال المادة 40 من تعديل دستور 1989 وقد كرس تعديل دستور 1996 إلى غاية التعديلات التي لحقته ومن خلال تعديل دستور 2016 وهذا في توسيع صلاحياته وكذا التعديل الدستوري الجديد 2020.

الفرع الأول: منصب الوزير الأول في ظل تعديل دستور 1989 و1996

لقد أعطى تعديل دستور 1989 للحكومة ورئيسها مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تنفيذ سياسته فرغم تعيينه وإنهاء مهامه من صلاحيات رئيس الجمهورية فإن له حرية شبه مطلقة أو مقيدة باتجاه رئيس الجمهورية.

ونجد بعض المواد من دستور 1989 أعطت صلاحيات لرئيس الحكومة وهي المادة 75: "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومة الذين اختارهم لرتب الجمهورية الذي يعينهم".[1]

والمادة 76: "يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة". وقد سار تعديل الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996 على نفس النهج الذي سار عليه تعديل دستور 1989 ليؤكد على الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والنص على مركز ومنصب

[1] -دستور 1989 الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 جريدة رسمية رقم 09 الصادرة في 1 مارس 1989.

رئيس الحكومة[1] حيث نصت عليه المادة 77 فقرة 5 من تعديل الدستور بقولها: "يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه كما نصت عليه المادة 79 من التعديل الدستوري في الفقرة الثانية يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء".

الفرع الثاني: منصب الوزير الأول في ظل تعديل دستور 2008، 2016

جاء في كل من المادة 77 فقرة 5 على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول ونهي مهامه كما جاء في المادة 79 على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ونجد المادة 80 كالآتي: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه".[2]

إن التعديل الدستوري لسنة 2008 أعادنا نسبيا إلى أحادية السلطة التنفيذية والهدف الرئيسي من إعادة النظر بتركيزها هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري.[3]

وكذلك الحال بالنسبة لتعديل دستور 2016 فقد بقي اسم الوزير الأول وكذا بما تم إقراره بالنسبة لتعديل لدستور 2008 فنجد المادة 91 الفقرة 5: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه".[4]

كما نجد المادة 93 إلى المادة 100 تحيل على ذلك ويلاحظ أن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بوجوب استشارة الأغلبية البرلمانية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دون

[1]- دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ج رسمية عدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002 والمعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور ج ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ

[2]- دستور 1996، المعدل بالقانون رقم 08-19، المرجع السابق، المادة 80.

[3] -عائشة معلالة، بشرى خلايفية، المرجع السابق ص 15.

[4]- القانون رقم 08-19، المرجع السابق، المادة 91 فقرة 05.

الزامـه برأيهـا وهـذا إن دل فإنمـا يـدل علـى أن اختيـار الـوزير الأول يبقـى اختصـاص أصـيل لـرئيس الجمهورية.[1]

الفرع الثالث: منصب الوزير الأول في ظل تعديل دستور 2020

لقد أسفر التعديل الدستوري الجديد عن جملة من الأحكام المستحدثة والمتعلقة به وذلك من خلال العودة إلى ثنائية السلطة التنفيذية بعدما كانت مقتصرة نوعا ما على الأحادية في ظل تعديل دستور 2008 و2016 من خلال الوزير الأول دون رئيس الحكومة، فتعديل دستور 2020 أعطى نسقا جديدا لم يكن في في الدساتير الماضية كلها ويتجلى ذلك في المادة 103 "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية".

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية".[2]

فهنا نجد أن المشرع المؤسس أفسح الطريق لثنائية السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير الأول ورئيس الحكومة عن طريق الانتخابات التشريعية فهذه الأخيرة هي من تحدد المنصب عن وزير أول أو رئيس حكومة حسب الأغلبية التي تحدده.

كما أن المادة 105 أكدت ذلك من خلال تكليف وتعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد المخطط من خلال تطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

[1]- عائشة معلالة، بشرى خلايفية، المرجع السابق ص 15.

[2] -دستور 2020 الجزائري، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 30 ديسمبر جريدة رسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

وزيادة على ذلك فقد استحدث المشرع بعض الصلاحيات التي لم تكن موجودة في الدساتير السابقة والتي جسدت في المادة 112 كالآتي: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

– يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة[1]، فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 112 باعتبارها حكم مستحدث بموجب التعديل الدستوري 2020 كما نجد عبارة تلك التي يفوضها له هذا الأخير من الفقرة السادسة للمادة 112 بالنسبة للتعيين في الوظائف المدنية للدولة فلسلطة التفويض من طرف رئيس الجمهورية للوزير الأول في التعيين للوظائف المدنية هي إجراء مستحدث بموجب التعديل الدستوري 2020 وكذلك الحال في الفقرة السابعة من المادة 112 حيث استحدث المشرع إضافة لصلاحيات الوزير الأول في السهر على حسن سير الإدارة العامة أضاف له المرافق العمومية وهته الأخيرة التي تعد إضافة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020.[2]

[1]-عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد، جسور للنشر والتوزيع، حي المندرين قطعة 69 محل رقم 4، المحمدية، الجزائر، فيفري 2021 ص 102.

[2]-عمار بوضياف، المرجع نفسه ص 102.

المبحث الثاني: تعيين الوزير الأول وتمييزه عن رئيس الحكومة

اقتضت مهمة الوزير الأول وهذا من خلال التعيين في منصبه من قبل رئيس الجمهورية، هذا التعيين الذي كان مقتصرا على مجموعة من الشروط الفنية داخلة هي الأخيرة في السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في مختلف الدساتير السابقة، إلا أن تعديل دستور 2020 أعطى استحداثا جديدا في كيفية التعيين من خلال الأغلبية البرلمانية التي تحدد رئيس الحكومة ومن خلال الأغلبية الرئاسية التي تحدد منصب الوزير الأول.

المطلب الأول: ضوابط تعيين الوزير الأول

مرت الأحادية الحزبية في ظل تعديل دستور 1963 وتعديل دستور 1965 وكذا تعديل دستور 1976 بانفراد رئيس الجمهورية لمهام رئيس الدولة وكذا مهام الوزير الأول فالسلطة المخولة له آنذاك هي سلطة مطلقة بصلاحيات شملت منصب الوزير الأول، إلى حين تعديل دستور 1989 وفي ظل حقبة الازدواجية التنفيذية أين ذكر رئيس الحكومة في المادة 74 من الفقرة الخامسة حيث أن رئيس الجمهورية له السلطة في تعيين رئيس الحكومة وكذلك الحال بالنسبة لتعديل 1996 إلى أن عادت نوعا ما الأحادية الحزبية وذلك في تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول بالنسبة لتعديل 2008 وحتى تعديل دستور 2016 إلا أن هذا الاخير أضاف استشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول وقد استحدث المؤسس في تعديل دستور 2020 إجراءات التعيين من خلال الأغلبية البرلمانية أو الرئاسية.[1]

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول في ظل الأغلبية الرئاسية

في حال الانتخابات التشريعية نتج عنها أغلبية رئاسية مهيمنة نكون امام منصب الوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية ويكلفه بتشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي والذي

[1]- حنان مختاري، حنان مختاري، مكانة الوزير الأول في النظم الدستورية المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام تخصص دزولة ومؤسسات القسم: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص 148.

يعرض على مجلس الوزراء أولا هذا وفقا لمقتضيات أحكام المادة من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

ونستشف كذلك من فحوى هذه المادة أن المؤسس الدستوري تخلى عن مصطلح مخطط عمل الحكومة الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة2016) واستبداله بمصطلح مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي ونعتقد أن حسن ما فعله المؤسس الدستوري مادام أن الوزير الاول لا يطبق برنامج ومخطط عمل حكومته فهو مجرد مخطط لتطبيق برنامج الرئيس السياسي وبالتالي أحسن ضبط المصطلحات من قبل المؤسس الدستوري وعليه يكون التحالف الرئاسي هو المعيار الذي يعين من خلاله منصب الوزير الأول وهنا يكون للضوابط السياسية دور كبير في تحديد الخارطة السياسية.[1]

كما نجد المادة 103 من نفس التعديل أشارت لذلك كالآتي:

"يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية"[2]. ومصطلح الحكومة هو عنوان مستحدث بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 وكان أفضل بنظرنا استعمال العناوين الواردة في الدساتير السابقة بدء بتعديل 1989 إلى آخر تعديل لسنة 2016 ألا وهو السلطة التنفيذية موضوع الفصل الأول من الباب الثاني من تعديل 2016 باعتباره الأخير.[3]

[1]- حنان مختاري، المرجع السابق، ص148.
[2]- دستور 2020 الجزائري، المرجع السابق، مادة 103.
[3] -حنان مختاري، المرجع السابق ص 148.

الفرع الثاني: تعيين الوزير الأول في ظل الأغلبية البرلمانية

إذا نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، في هذه الحالة تقيد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين قائد الحكومة من خلال الأغلبية البرلمانية بتكليف مرشح الأغلبية البرلمانية بتشكيل الحكومة وإعداد برنامج الاغلبية البرلمانية هذا وفقا لما جاءت به مقتضيات أحكام نص الفقرة الأولى من المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"[1] وتستشف من فحوى هذه الفقرة أن رئيس الجمهورية في حالة هيمنة أغلبية برلمانية على الانتخابات التشريعية غير الأغلبية الرئاسية يلزم رئيس الجمهورية بتعيين مرشح الأغلبية البرلمانية وتكليفه بتشكيل الحكومة وفي هذه الحالة يميزه المؤسس الدستوري بتسمية مختلفة عن الحالة الأولى وهي "رئيس الحكومة" وليس فقط في التعبير اللفظي وإنما في البرنامج الذي يطبق ففي هذه الحالة رئيس الحكومة يعد برنامج الرئيس كما في حالة تسمية الوزير الأول وعليه فإن المؤسس الدستوري أراد العودة لنظام برنامج رئيس الحكومة وهذا بالنظر للصلاحيات الواسعة التي أصبح يتمتع بها فالحكومة تعتبر المسؤول الأول على رسم سياسة عامة تضمن تحقيق الازدهار والتنمية في الدولة من خلال برنامج يضم سلسلة من التدابير والإجراءات والآليات.[2]

وقد قيد المؤسس الدستوري لسنة 2020 رئيس الحكومة المرشح المكلف بتشكيل الحكومة بآجال دستورية لتشكيل الحكومة غير قابلة للتجديد وفي حالة انقضائها دون تشكيل الحكومة يسقط تعيينه وتكليفه ويعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة ضمن الأشكال نفسها،

[1]-دستور 2020 الجزائري، المرجع السابق، مادة 110.
[2]- حنان مختاري، المرجع السابق، ص 148.

وذلك وفقا لمقتضيات أحكام نص الفقرة الثانية من نص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص: "....إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه لتشكيل الحكومة...."[1] وفي اعتقادنا أن هذا الأجل غير كاف لتشكيل الحكومة وإعداد برنامج يتوافق مع توجهات الأغلبية البرلمانية فكان على المؤسس الدستوري على الأقل منح إمكانية تمديده لمدة شهر واحد مرة واحدة كما فعل المؤسس الدستوري التونسي.[2]

كما يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 الفقرة 1 و3 و4 والمادة 107 و108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ويستشف من خلال هذه الفقرة أن رئيس الحكومة المعين يلزم أن ينسق برنامج حكومة (برنامج الأغلبية البرلمانية) الذي تولى إعداده وفقا لرؤيا الأغلبية البرلمانية مع رئيس الجمهورية وتعدد عملية التنسيق ضرورية لفعالية العمل الحكومي.

ولا يكفي التعيين الرئاسي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لميلاد الحكومة ومباشرة مهامها الدستورية وإنما يجب أن تحصل الحكومة على موافقة المجلس التشريعي وهو نفس التوجه الذي حذاه المؤسس الدستوري المغربي والتونسي كما سبق التطرق إليه.[3]

الفرع الثالث: الاتحاد بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية

في ظل هذا الاحتمال يزداد الدور السياسي لرئيس الجمهورية في نطاق السلطة التنفيذية ويصبح بمثابة زعيم حزبي للأغلبية البرلمانية والرئاسية التي سوف تترك له الحرية في تعيين قاعدة الحكومة

[1]- دستور 2020 الجزائري، المرجع السابق، مادة 110.
[2]-حنان مختاري، المرجع السابق، ص 149.
[3]- المرجع نفسه، ص 149.

حيث يصبح له دور بارز في نطاق السلطة التنفيذية، ولم يتوقع المؤسس الدستوري احتمال توافق الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية ونعتقد هنا أن الضوابط السياسية سوف تلعب دور كبير في تعيين وتحديد شخصية من يمثل منصب قائد الحكومة.[1]

المطلب الثاني: الفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة

إن مصطلح الوزير الأول في ظهوره لأول مرة منذ تعديل دستور 1976 من خلال علاقته بالرئيس وكذا مهامه هذا من جهة ومن جهة أخرى ظهر من بعده مصطلح رئيس الحكومة في تعديل دستور 1989 حتى تعديل دستور 1996 وما قدمه له المؤسس الدستوري من صلاحيات مختلفة عن الأول جعلنا نسلط الضوء على كل من التسميتين على حدى وتبيان مدى الاختلاف الجوهري بينهما.

الفرع الأول: الوزير الأول

المادة 103 من دستور 2020 تفصل في هذه الإشكالية وتوضح مدى التفرقة بينهما وتقول الفقرة الأولى من المادة 103: يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية"[2] أي موالية لرئيس الجمهورية، فالوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثلا في رئيس الجمهورية، وهذا معناه أن هامش تحركه محدود وأنه مجرد منسق لأعضاء الفريق الحكومي وبمعنى أدق فالوزير الأول يعود إلى رئيس الجمهورية في كل مسألة لأنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس وهذا ما وجدناه في تعديل دستور 1976 الذي أعطى هته التسمية لأول مرة ومن خلال أيضا أنه تابع لرئيس الجمهورية في الفقرة الثانية من المادة 113 من تعديل دستور

[1]- حنان مختاري، المرجع السابق، ص 149.
[2]- دستور 2020 الجزائري، المرجع السابق مادة 103.

1976 وهي: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول"[1] وكذا المادة 115 التي وضحت ذلك أن الوزير الأول مسؤول أمام رئيس الجمهورية وبقي الحال كذلك في التعديل الدستوري 2008 و2016.

الفرع الثاني: رئيس الحكومة

نجد الفقرة الثانية من تعديل دستور 2020 والمتعلقة بالمادة 103 فقد حددت أيضا رئيس الحكومة كالآتي: "يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"[2] أي ليست موالية للرئيس، فرئيس الحكومة يعتبر أكثر تحررا وأقل تبعية لرئيس الجمهورية فهو يتوفر على صلاحيات واسعة يفتقدها الوزير الأول ومنها: الحرية في تشكيل الحكومة، والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثقا عنها ونجد الحال كذلك في تعديل دستور 1989 بالنسبة للصلاحيات المتعلقة به من خلال الفقرة الثانية من المادة 79 كالآتي: "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومة ويعرضه على مجلس الوزراء"[3] مما ينم عن أهمية رئيس الحكومة عن الوزير الأول في جوهر مهامه وكذا الصلاحيات المتعلقة به

[1]- دستور 1876، المرجع السابق، المادة 113.
[2]- دستور 2020 الجزائري، المرجع السابق مادة 103.
[3]- دستور 1996، المرجع السابق، المادة 79 فقرة 02.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الفصل قد بينا استعراض التطورات الحاصلة على منصب الوزير الأول وذلك من خلال التعرف على مختلف التسميات التي مر بها بدءا من تسمية رئيس الحكومة والتي هي بدورها وعند وقوفنا عليها ودراستها لاحظنا أنها لم تجسد معنى الرئيس الثاني ولم تعطي أي دور واستقلالية لها داخل السلطة التنفيذية فرئيس الحكومة آنذاك هو رئيس الدولة والمتحكم في جميع مؤسسات الدولة، ليلي ذلك منصب الوزير الأول مع تعديل دستور 1976 إلا أن ذلك كان مجرد واجهة من أجل تبني النظام الرئاسي تحت غطاء النظام البرلماني، فلم يكن للأخير أي دور فعال.

وعند بلوغ حقبة التعددية السياسية من خلال تعديل دستور 1989 و1996 حتى 2016 ظل الوزير الأول يقوم بتنفيذ برنامج الرئيس والذي يتم عن احتكار الرئيس للسلطة بأتم المعنى.

وبعد استحداث تعديل دستور 2020 والذي تم من خلاله اعتماد الأغلبية الرئاسية في تعيين الوزير الأول مما ترجم معنى الوزير الأول الذي من خلاله يعتبر مجرد منفذ لبرنامج الرئيس وكذا اعتماد الأغلبية البرلمانية في تعيين رئيس الحكومة مما ينم عن أهمية المنصب المتولد من القاعدة الشعبية، وعلى الرغم من ذلك يبقى الوزير الأول مساعد لرئيس الجمهورية بالرغم من اعتماد ازدواجية السلطة التنفيذية كون الوزير الأول من اختصاص رئيس الجمهورية في عملية التعيين.

الفصل الثانـي:

اختصاصات الوزير الأول

تمهيد:

ان الوزير الأول باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية وله علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية والبرلمان لقد خولت له اختصاصات محددة يمارسها كسلطة او صلاحية مخولة له بصفته وزيرا اول

تتبع صلاحية الوزير الأول من النصوص الدستورية التي قررت الوضع القانوني للحكومة وعلاقاتها برئاسة الدولة وبالسلطة التشريعية وبمدى الصلاحيات التي يستطيع رئيس الدولة اتخذها دون موافقة الحكومة في المسائل الهامة طبقا للاحكام الدستورية التي تأخذ مثلا من النظام البرلماني الا انه من الناحية العملية هو الذي يقوم بمشاركة اعضاء الحكومة في وضع مشروعها لميزانية الدولة وتقديم مشاريع القوانين سواء لوحده او بمشاركة رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء

ومن هنا سوف نحاول التطرق الى صلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020 وكذلك الى مسؤوليته السياسية والجنائية في تأدية مهامه .

المبحث الأول: صلاحيات يتمتع بها الوزير الأول

نظرا لأهمية منصب الوزير الأول ووزنه داخل السلطة التنفيذية، ودوره المتميز في جميع المجالات السياسية التنفيذية، ألقى المؤسس الدستوري على عاتقه مجموعة من المهام في المقابل خول له مجموعة من الأدوات تساعده على تنفيذ برنامج حكومته، فما مدى مساهمة الوزير الأول في وضع السياسة العامة للدولة وما هي أهم الصلاحيات التي تخوله ذلك؟[1]

المطلب الأول: صلاحيات سياسية

إن هذه الاختصاصات والصلاحيات السياسية الممارسة من طرف الوزير الأول(رئيس الحكومة) عديدة ويمكن أن نجملها فيما يلي:

الفرع الأول: تشكيل الحكومة وتوزيع الاختصاصات بين أعضاء الحكومة

يقوم الوزير الأول بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بالاستشارات الضرورية لتشكيل حكومته وهو حق مخول له دستوريا.

نجد في تعديل دستور 76 المادة 13 تنص على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة من بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي.

ويمارس الوزير الأول اختصاصه في نطاق صلاحيات التي يفوضها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 11 من الفقرة 15 من تعديل الدستور.

[1]-عائشة معلالة، بشرى خلايفية، المرجع السابق ، ص 16.

من خلال استعراضنا للمادتين السابقتين نجد أن الوزير الأول كان مجرد مساعد لرئيس الجمهورية ولم تكن له أي سلطة حيث كانت صلاحياته محددة في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات وبالتالي فإن الوزير الأول لم يكن له برنامج وصلاحيات تنفيذية. ولا يمكننا القول أنه ينفذ وإنما يساعد على التنفيذ.[1]

وجاء بعد ذلك المرسوم 69/79 في 1979/04/07 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول الذي وسع نوعا ما من الصلاحيات.

المادة 01: يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تنسيق نشاط الحكومة وتطبيق المقررات التي اتخذها مجلس الوزراء.

المادة 02: يمارس الوزير الأول المهام التالية:

– تحضير اجتماعات مجلس الوزراء.

– رئاسة مجالس وزارية مشتركة.

– تنشيط العمل الوزاري والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة وعلى السير السليم للإدارة والمصالح العمومية.

وبعد تطرقنا بصفة وجيزة لصلاحيات الوزير الأول في ظل نظام الأحادية في السلطة التنفيذية ما كان عليه في منصبه القديم وما هو عليه الآن منذ التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1989 وما خلفه

[1]- فصيح بوزيد، المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري –دراسة مقارنة- مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 30.

من اصلاحات دستورية بقرار ازدواجية السلطة التنفيذية والتعددية الحزبية ونتيجة لذلك تغير النظام الدستوري الجزائري بالمزج بين النظام البرلماني والرئاسي.[1]

يتولى رئيس الحكومة توزيع صلاحيات بين أعضاء الحكومة وفق المادة 81 من تعديل دستور 1989 والمادة 01/85 من تعديل دستور 96 ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والخارجية اللتين تخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية.

وفي هذا الإطار فإن رئيس الحكومة مؤهل لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم.

وكذلك نص المادة 01/99 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 02/112 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 02/110 إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

نستخلص من خلال نص المادة02/110 تشكيل الحكومة مقترن بالمدة وهي أجل ثلاثين (30) يوما وهذا هو الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: عرض مخطط عمل او برنامج الحكومة

قبل أن تدخل الحكومة في العمل بتنفيذ برنامجها فهي ملزمة بالذهاب إلى المجلس الشعبي الوطني، ولهذا خص الدستور هذا المجلس بإصدار الموافقة أو الرفض كما يلزم رئيس الحكومة بتقديم عرضا عن برنامجه أمام مجلس الأمة.[2]

[1]- فصيح بوزيد، المرجع السابق، ص 31.

[2]- عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، لا توجد سنة النشر، ص 25.

أولا: على مستوى المجلس الشعبي الوطني

يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.[1]

إن أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم من خلال تقديم الحكومة لمخطط عملها أمام المجلس الشعبي الوطني، فالمقصود بمخطط عمل الحكومة وثيقة مكتوبة تضع التفاصيل المتعلقة ببرنامج رئيس الجمهورية و توضح الإجراءات الواجب اتباعها في مختلف القطاعات باستخدام الوسائل المتاحة للحكومة قصد إدخاله حيز التنفيذ وتمر عملية إعداده بمراحل تثبت مشاركة القطاعات الوزارية المختلفة في إعداد المخطط.

من خلال نص المادة 75 من تعديل دستور 89 والمادة 79 من تعديل دستور 96 توحي بأن الوزير الأول يتمتع باستقلالية في أداء مهامه خاصة عند رسم وضبط السياسة العامة للحكومة.[2]

كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2008 في نص المادة 79 (ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك.....) يضبط الوزير الأول مخطط عمل لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء أما المادة 93 و94 التي برزت في التعديل الدستوري لسنة 2016 (يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول....) ما يستشف من هذا التعديل مهمة التنسيق

[1]- المادة 106 من التعديل الدستوري 2020.

[2]- نقرشة نسيمة، سعد وروزة، المركز القانوني للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون عام الداخلي، قسم حقوق (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود لعمري، تيزي وزو، 2017، ص 71.

تتعلق بعمل الحكومة ككل وفي التعديل الدستوري 2016 تغير في تسمية برنامج الحكومة ليصبح مخطط عمل.[1]

أما عن التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تعيين قائد الحكومة وربط هذا القرار السياسي بنتائج الانتخابات التشريعية، ففي حالة أسفرت هذه النتائج عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه بتشكيل الحكومة، وإعداد مخطط عمل تطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرض على مجلس الوزراء هذا وفقا بمقتضيات أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020. أما في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل الحكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية الذي يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان للموافقة عليه وفقا لمقتضيات أحكام المادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ما يعني أننا نكون أمام مخطط عمل الحكومة عندما تفرز نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، وأمام برنامج الحكومة عندما تفرز نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.[2]

ثانيا: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة

إن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة ويرجح ذلك الدكتور عبد الله بوقفة أن مجلس الأمة لا يعكس من خلال تأسيسه التمثيل الحقيقي للشعب بمعنى أن البرنامج الحكومي يدخل حيز النفاذ بمجرد مصادقة الفرقة الأولى، وأن عرض مخطط أو برنامج الحكومة هو مجرد وسيلة لإعلامه

[1]-ولد علي تاكفريناس، الموافقات البرلمانية وفق التعديل الدستوري سنة 1996، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011، ص 15.
[2]-حنان مختاري، المرجع السابق، ص 236.

وبهذه الكيفية يؤدي مجلس الأمة دور صمام الأمن وضمان استقرار الدولة والنظام السياسي في حالة ظهور أغلبية برلمانية قد تهدد هذه المسائل.[1]

الفرع الثالث: حق المبادرة بالقوانين

إن المبادرة بمشروع القانون للوزير الأول هو حق دستوري، فلا يمكن تصور الوزير الأول بدونه وهذا يمكن استنتاجه من خلال أنه مسؤول أمام البرلمان، ويشترط أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء وبعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب المادة 113 من التعديل الدستوري 89-19 والمادة 119 من التعديل الدستوري 96 والمادة 112 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020.

ومشاريع القوانين تحظى بالأولوية على اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب ذلك أن الحكومة يمكن لها أن تطلب الأولوية من أجل مناقشة مشاريع القوانين.

حق المبادرة بمشاريع القوانين مخول للوزير الأول فقط دون غيره من أعضاء الحكومة إلا أنه مقيد بإتباع إجراءات معينة ووضعه على مستوى مجلس الوزراء وكذا على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني وبالتالي سلطته غير مطلقة في هذا المجال.[2]

الفرع الرابع: رئاسة اجتماعات عمل الحكومة

نصت المادة 03/99 من تعديل دستور 2016 والمادة 112 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2020، ففي التعديل الدستوري 1989 وتعديل 1996 كان يسمى "مجلس الأمة " بناء على المواد 81، 85 على التوالي وفي تعديل 2008 لم ينص عليها في المادة 85 لكن بالرجوع إلى المادة 77

[1]- عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 30-31.
[2]- نقرشة نسيمة، سعدو روزة، المرجع السابق، ص 71-72.

نصت على: يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور ومن خلال النص يتضح لنا بأن الحكومة لا يرأسها الوزير الأول استنادا إلى حكم دستوري خاص به، وإنما هي حكومة الرئيس الذي بإمكانه تفويضه رئاسة اجتماعات الحكومة ولا يجوز للوزير ترأسها طالما لم يصدر من الرئيس تفويض صريح، وهذه القاعدة اعتمدت فبمجرد تعيين الوزير الأول يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا بموجبه يفوض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة وهذا التفويض يجدد كلما عينت حكومة جديدة أو حتى تجديد الثقة في الوزير الأول.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات إدارية

الصلاحيات التي يمارسها الوزير الأول تختلف من مرحلة إلى أخرى، وهذا ما نجده في الدساتير والقوانين والمراسيم ويمكن أن نجمل هذه الاختصاصات فيما يلي: السهر على حسن سير الإدارة العمومية التعيين في الوظائف العليا للدولة، تنفيذ القوانين والتنظيمات، توقيع المراسيم التنفيذية

الفرع الاول :السهر على حسن سير الادارة العمومية

قبل التطرق لموضوع حسن سير الإدارة العمومية باعتبارها وظيفة حكومية أساسية، نتوقف عند كلمة السهر التي لا تعني ممارسة السلطة على الإدارة باعتبارها أداة لتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية كون الإدارة من الوسائل الإدارية والقانونية الأساسية لتنفيذ تلك السياسة وهي إدارة الرئيس.[2]

[1]- فصيح بوزيد، المرجع السابق، ص 35.

[2]- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور96-السلطة التنفيذية ،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013 ص 447.

طبقا للمادة 07/112 من التعديل الدستوري 2020 نجد على مستوى الوزارة الأولى، أن الإدارة تتشكل من مدير ديوان ورئيس ديوان.

مدير الديوان يتابع النشاط الحكومي ويتولى دراسة المسائل ذات الصلة بتنفيذ مخطط عمل الحكومة ومتابعة النشاطات القطاعات والتنسيق بين الدوائر الوزارية ويسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق ذات الصلة بأشغال الحكومة وأجهزتها وحضور اجتماعات الحكومة وإعداد محضر لذلك، كما يقوم بالتنسيق مع الأمين العام للحكومة، إعداد جدول أعمال الاجتماعات الحكومية ومجلس الوزراء باسم الوزير الأول.

أما رئيس الديوان فمهمته تتمثل في متابعة العلاقات مع المحيط المؤسساتي والسياسي والنقابي والجهري وكذا الاتصال الحكومي والعلاقات مع أجهزة الإعلام.

كما يقوم بالإشراف على الشؤون الخاصة والبريد والتشريعات والأمن الخاص بالمقر وأخيرا إدارة الوسائل العامة والممتلكات.[1]

الفرع الثاني: التعين في الوظائف العليا للدولة

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة لاختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين موظفي الدولة ضمن فئة الوظائف العليا في الدولة بناء على نص المادة 06/112 من التعديل الدستوري 2020 غير أن المؤسس الدستوري وضع قيود على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية.

[1]- فصيح بوزيد، المرجع السابق، ص 38.

فضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول محكوم بالحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية نظرا لأن هذه التعيينات تتم بموجب مرسوم تنفيذي.[1]

الفرع الثالث: تنفيذ القوانين والتنظيمات

طبقا للمادة 03/112 من التعديل الدستوري 2020 يكلف الدستور رئيس الحكومة او "الوزير الأول" بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، سواء كانت قوانين عضوية أو عادية ويختلف مجال سلطة الوزير الأول في هذه الحالة بحسب طبيعة المواضيع والمسائل التي تتناولها القوانين الصادرة عن البرلمان ونميز بين حالتين:

تتعلق بالمجالات التي يكتفي فيها المشرع بوضع القواعد والمبادئ العامة، ليتولى التنظيم التنفيذي من خلال المراسيم التنفيذية تفصيل أو شرح تلك القواعد، ويبين سبل وكيفيات تنفيذها، من دون أن يؤدي ذلك إلى الخروج عن محتواها وهنا يصبح تعاون البرلمان مع الحكومة ضروريا من أجل إصدار النصوص التطبيقية للقوانين ووضعها حيز التنفيذ.

في هذه الحالة يتمتع المشرع بدور واسع إذا يتولى تحديد الأحكام والقواعد الجزئية لعدد من المجالات ذات الأهمية فيتعمق في الحيثيات والتفاصيل من أجل مزيد من الضمانات وبالتالي يعد قيدا للوزير الأول الذي يقتصر دوره على تنفيذ النصوص التشريعية المفصلة دون زيادة أو نقصان لكن يخرج عن هذا المجال تنفيذ القوانين التي تخص وزارتي الدفاع والخارجية لأنها من المجال المحمي لرئيس الجمهورية الذي يتولى تنظيمها بواسطة مراسيم رئاسية.

[1]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 36-37.

عموما يمكن الإشارة إلى سلطة التنظيم والتنفيذ المنصوص عليها في الدستور الفرنسي والممنوحة كذلك للوزير الأول من خلال المادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.[1]

أما في تعديل دستور 1963 و1976 فكلاهما خصا هذه المهمة لرئيس الجمهورية دون منازع من خلال المادة 52 "يتولى رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين" والمادة 111 فقرة 11 "...يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

الفرع الرابع: توقيع المراسيم التنفيذية

طبقا لنص المادة 04/99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 05/112 من التعديل الدستوري 2020 أسند الدستور للوزير الأول صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية.

إلا أنه في التعديل الدستوري 2008 طبقا للمادة 03/85 خص وضع الدستور الوزير الأول بصلاحية يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

وعليه فإن سلطة الإمضاء على تلك المراسيم مقيدة بالموافقة المسبقة سواء بتفويض أو موافقة مكتوبة تكون سارية المفعول، إذا أنه بعد إعداد مشروع النص ودراسته والموافقة عليه في اجتماعات الحكومة، ترسل النسخة النهائية للوزير الأول للإطلاع عليها وإبداء الرأي النهائي بشأنها أو الأمر بتصحيحها وإعطاء التعليمات للأمانة العامة للحكومة لإعداد نسخة وإرسالها إلى الرئاسة (الديوان) لتقدير الملائمة، فإن حاز على موافقة الرئيس ترسل الأمانة العامة نسخة إلى الوزير الأول لغرض

[1]-عائشة معلالة، بشرى خلايفية، المرجع السابق، ص 18.

الإمضاء وإن شابه تحفظ يأمر الرئيس إما بعرضه على مجلس الوزراء المبلغ في شكل عرض من الوزير المعني ويصدر بشأنه قرار من الرئيس بالموافقة.[1]

تجدر الإشارة أن الفقه الدستوري ميز بين نوعين من المراسيم التنفيذية.

أولا: المراسيم التنفيذية البسيطة أو التلقائية:

وهي مراسيم يتخذها الوزير الأول من تلقاء نفسه ودون الحاجة إلى وجود نص في صلب القانون ليستدعي ذلك مادام أن له أصلا سلطة إصدار ما يراه مناسبا من التنظيمات، وطالما أنه يستهدف تفصيل ما أجمله القانون ولا يتجاوز حدود اختصاصه التنفيذي المخول له دستوريا.

ثانيا: المراسيم التنفيذية المسماة بالتنظيمات أو لوائح الإدارة العامة

وهي مراسيم يتطلب صدورها بدعوة صريحة ومباشرة وخاصة من المشرع للوزير الأول، هذا بالنظر إلى أن ما تضمنته من أحكام يمكنها أن تضيف شيئا جديدا لقانون يتوجب فهمه وتفسيره لتطبيقه التطبيق الصحيح، وهذه المراسيم تطغى عليها صفة القرار على صفة التنفيذ.

إن المراسيم التنفيذية تصدر دون أن تعرض على البرلمان إلا أنها قد تثير مسؤولية الحكومة إذا ما تعدت هذه المراسيم حدود القانون الذي جاءت تنفيذا له وتكمن أهمية هذه المراسيم في أنه بدونها تبقى القوانين التي يصدرها البرلمان مجرد حبر على ورق.[2]

[1]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 445.

[2]-عادل دوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 35.

المطب الثالث : صلاحيات اخرى للوزير الأول

منح الدستور الحالي للوزير الأول اختصاصات اخرى سنتطرق اليها بالتفصيل.

الفرع الأول: تدخل الوزير الأول في جدول الاعمال

قبل التطرق الى تدخل الحكومة من المفيد الاشارة الى مفهوم جدول الأعمال انه برنامج او خطة جلسة البرلمان ويظهر تدخل الوزير الأول في دورة الإنعقاد العادي للبرلمان من خلال ماجاء به التعديل الدستوري 2016 بمقتضى المادة 2/135 والمادة 2/138 من التعديل الدستوري 2020 منه التي منحت الحق للوزير الأول بتقديم طلب يتضمن تمديد مدة الدورة العادية من خلال تمديد مدة الدورة لأيام معدودة فكان من الأجدر على المؤسس الدستوري اعادة صياغة المادة بدقة وتحديد مدة الدورة.

نصت المادة 2/5 من القانون العضوي 16-12 فالحكومة حاضرة دائما بحكم القانون من خلال استشارتها الاجبارية.

للوزير الأول الحق في طلب عقد دورة غير عادية طبقا للمادة 3/138 حيث طلب الوزير الأول يجب ان يحال على رئيس الجمهورية الذي يستدعي البرلمان بمرسوم رئاسي.[1]

الفرع الثاني: اجرءات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء ومجالات تدخل الحكومة

تجتمع اللجنة بناءا على طلب من الوزير الاول اي ان هذا الأخير يمتلك السلطة التقديرية في تقرير اللجوء الى هذه اللجنة أو الامتناع عن ذللك وهذا يرجع الى نوعية الخلاف ان كان جوهريا او بسيطا وفقا للمادة 145 من التعديل الدستوري 2020 .

[1] بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019-2020، ص 193-194-215.

نلاحظ ان المؤسس الدستوري استخدم عبارة تجتمع عندما يكون هناك خلاف فلابد ان يكون هناك اجتماع وبطلب من الوزير الأول.

الفرع الثالث: إخطار المحكمة الدستورية

وفقا للمادة 192 والمادة 193 من التعديل الدستوري 2020 [1]ان الاخطار يقوم به الوزير الأول اذ هو اجراء مستحدث من خلال التعديل الأخير والإخطار يكون حول تغير حكم او عدة احكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها وكذلك بشان الخلافات التي قد تحدث بين السلطات.

[1] المادة 192-193 من التعديل الدستوري 2020.

المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول

تكون مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وكذلك مسؤوليته أمام البرلمان و سنتطرق بالتفصيل في كل من المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

تتمثل مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية على مستويين، فمن جهة يثار التساؤل حول العلاقة بين برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه، ومخطط الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، ومن جهة أخرى تحديد العلاقة بين الشخصين باعتبارهما يشكلان قطبين لسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية الذي يمكنه متى شاء أن يستعمل سلطته في إنهاء مهام الوزير الأول متى خالفه في الراي أوقام تقصيرا اتجاه برنامجه السياسي وهو ما يثير مسؤوليته الوزير أمام رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: حالات نهاية مهام الوزير الأول

تتمثل الحالات التي تعبر عن نهاية مهام الوزير الأول ومن خلال ايضا اثارتها من رئيس الجمهورية في: الاستقالة، الوفاة، الإقالة أو العزل.[1]

أولا: الاستقالة

يمكن أن نميز بين نوعين من الاستقالة وهما:

[1]- عيسى طيبي، مكانة الوزير الأول من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016 "مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة"، جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، ص 215.

أ- الاستقالة الإدارية

وتكون طواعية، حيث يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الدولة لسبب يخصه وينتظر موافقة هذا الأخير وفقا للمادة 113 من التعديل الدستوري 2020، يتم هذا النوع من الاستقالة عادة عند مواجهة الوزير الأول لمشاكل يصعب معها مواصلة هذا الأخير لعمله سواء لسبب يخص وظيفته أو يتعلق بصحته، ومن الأسباب التي قد تؤدي بالوزير الأول إلى تقديم استقالته على سبيل المثال تعرضه لانتقادات وضغوط من طرف الرأي العام، وهو ما عرفته حكومة السيد أحمد بن بيتور رئيس الحكومة الأسبق الذي قدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية بعدما انتقد أدائه هذا الأخير، معتبرا أنه مجرد سكرتير أو وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامجه السياسي دون صلاحيات خاصة به.

ب- الاستقالة الوجوبية

تتمثل الاستقالة الوجوبية في حالات ثلاث هي: الاستقالة في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول، الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتمس الرقابة، وأخيرا الاستقالة بسبب ترشح الوزير لرئاسة الجمهورية.[1]

1- الاستقالة في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول

تبدأ الحكومة مباشرة وظيفتها عادة بعرض مخطط عملها على البرلمان، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يصبح مجبرا على تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية م 01/95 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

[1]- عيسى طيبي، المرجع السابق، الصفحة 216.

2- الاستقالة بسبب التصويت على ملتمس الرقابة

تكون الاستقالة في هذه الحالة أيضا وجوبية من طرف الوزير الأول في حالة تصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتمس بأغلبية 3/2 النواب.

3- الاستقالة بسبب ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية

جاء م 96 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 02/90 من التعديل الدستوري 2016 (يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة).[1]

الفرع الثاني: مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية

يعتبر هذا التغير الجذري أحد أهم سلطات الوزير الأول فقد جاء في التعديل الدستوري سنة 2016 أنه حذف عبارة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية التي كانت موجودة في التعديل الدستوري 2008 و في التعديل الدستوري 2020 نصت المادة 105 (إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء) في هاته المادة الوزير الأول ينفذ البرنامج الرئاسي او برنامج رئيس الجمهورية ثم يعرضه على مجلس الوزراء.

المطلب الثاني: مسؤولية الوزير أمام البرلمان

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد خصص السلطة التنفيذية بسلطات واسعة تصل إلى حد الإسهام .

[1]-عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 217.

في العملية التشريعية، فالواضح أنه قلص في المقابل من صلاحيات السلطة التشريعية، بإضعاف الآليات الرقابية التي تتم اتجاه الحكومة، وكذا تقليص مجال تدخلها في العمل التشريعي في المقابل إطلاق مجال اللائحة.

إن مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان تتجسد أمام الوزير الأول فبعد تعيينه وتعين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية ويجب أن يحوز على ثقة مجلس الشعبي الوطني الذي يمكن له أن يرفض مخطط عمله.

الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

وفق المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني ويترتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة يجريها أعضاء المجلس وعلى ضوئها يمكن للوزير الأول أن يقدم عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة هنا أن يصرح بلائحة.

كما أن مناقشة مخطط عمل الحكومة يخضع لمجموعة من الإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 16-12.[1]

فبالرجوع إلى الدستور حيث أنه لم يحدد آجالا يلتزم فيها الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة لكن في القانون العضوي 16-12 نص في مادته 47 "يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية لتعيين الحكومة.

[1]- فصيح بوزيد، المرجع السابق، ص 52.

وبالرجوع إلى المادة 48 من القانون العضوي 16-12 لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد 07 أيام من تبليغ مخطط النواب.

ومنه فإن مسؤولية الوزير الأول تتجلى من خلال عدم الموافقة على المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة المعروض عليه فهنا يكون الوزير الأول ملزم بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول جديدا حسب الكيفيات نفسها. وإن لم تحصل الموافقة من جديد ينحل المجلس الشعبي وجوبا.

نصت المادة م 03/110 (يعرض رئيس الحكومة برنامج حكومته على مجلس الوزراء...) رئيس الحكومة يكيف برنامجه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حتى يحظى لموافقتهم لكن في التعديل الدستوري 2016 وفقا المادة 02/94 اشترط المؤسس الدستوري ضرورة عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية لاستشارته قبل إقدامه على تكيف مخطط عمل الحكومة فالوزير الأول ما هو إلا منسق للعمل الحكومي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة والآليات الرقابية المرتبطة به

تقدم الحكومة في نهاية كل سنة من تاريخ الموافقة على برنامجها بيانيا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني يتضمن هذا البيان تقييما هاما لما طبق من البرنامج وتحديد الأجزاء الباقية منه، يتعلق الأمر بوضع حصيلة الانجازات من السنة المنصرمة وإحصاء المشاريع والآفاق المستقبلية، ويتبع ذلك مناقشة عامة في المجلس حول عمل الحكومة يمكن أن تنتهي بإحدى الحالات

[1]- فصيح بوزيد، المرجع السابق، ص 53-54.

الآتية: قد لا يحدث أي شيء وقد تنتهي المناقشة بلائحة من النواب وقد يبادر هؤلاء النواب بإيداع ملتمس الرقابة، وقد تقوم الحكومة بطلب التصويت بالثقة.[1]

بالنسبة للحالة الأولى لا يحدث أي شيء بعد المناقشة، وهذا معناه أن النواب راضون ضمنيا عن العمل الحكومي وبالنسبة للحالة الثانية انتهاء المناقشة بلائحة من النواب في هذا الإجراء يتقدم النواب أثناء المناقشة بمشروع لائحة تتبع بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 51-55 من القانون المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما فلابد أن تقدم اقتراحات اللوائح في أجل لا يتعدى 72 ساعة بعد اختتام المناقشة الخاصة بالبيان وأن يودع لدى مكتب المجلس اقتراح لائحة موقع من قبل 20 نائبا على الأقل لكي يكون الإقتراح مقبولا، ولا يمكن للنائب أن يوقع أكثر من إقتراح لائحة.

إنتهاء مناقشة بيان سياسة العامة بالمصادقة على لائحة لا يترتب عليه جزاء دستوري، فالدستور لم ينص على أي أثر ناجم عن ذلك، ومن باب أولى فإن اللائحة لا تؤدي إلى سقوط الحكومة فقد يعبر النواب من خلالها عن دعمهم لرئيس الحكومة، كما أنهم قد يعربون عن تحفظهم أو إستيائهم دون أن يصل ذلك إلى حد الرغبة في إسقاطها في هذه الحالة تكون اللائحة عبارة عن إنذار يمكن أن يتحول مستقبلا إلى معارضة تترجم إذا استمرت الحكومة على نهجها بالإقدام على اقتراح ملتمس الرقابة.[2]

الاحتمال الثالث: إيداع ملتمس الرقابة م 61-67 من القانون العضوي 16-12 ملتمس الرقابة إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويرمي إلى إرغامها على الاستقالة.

[1]-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 284.

[2]- المرجع ذاته، ص 286.

لكي يكون ملتمس الرقابة قابلا للنقاش والتصويت لابد أن يوقعه سبعة نواب ولا يمكن أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة وهنا يتولى مندوب أصحاب الملتمس إيداع النص لدى مكتب المجلس بعد نشر النص في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس وتوزيعه على جميع النواب يشرع في مناقشته كما في حالة اللائحة أي مناقشة محدودة لا يتدخل أثناءها إلا الحكومة و يأتي بعد ذلك التصويت على نص الملتمس ولكن عملية التصويت لا يمكن أن تتم إلا بعد إيداعه بثلاثة أيام، القصد هنا بدون شك إفساح المجال أمام الحكومة للتحرك والعمل بهدف إفشال الملتمس م 160-161 من التعديل الدستوري 2020 اما في التعديل الدستوري 2016 ملتمس الرقابة يقتصر على بيان سياسة العامة الاستجواب لا يؤدي إلى مسؤولية عكس التعديل الدستوري 2020 الجديد الذي أتى به اذ أن الاستجواب يؤدي إلى تحريك ملتمس الرقابة والذي بدوره يؤدي إلى استقالة الحكومة (إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية).

الاحتمال الرابع: حالة إقدام الوزير الأول على طلب التصويت بالثقة ففي هذه الحالة تكون المبادرة من الوزير الأول وليس نواب المجلس الشعبي الوطني وتتمثل هذه العملية في قيام النواب بالتصويت على لائحة تسمى لائحة الثقة وفقا للمادة 63-65 من القانون العضوي 16-12 فالهدف من هذا الإجراء أن يثبت الوزير الأول أو رئيس الحكومة لنفسه وللغير أنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس والتصويت يكون بالأغلبية البسيطة.[1]

كما سبق وان بينا هذه الآليات الرقابية التي هي من اختصاص المجلس الشعبي الوطني أما مجلس الأمة فهو غير معني بها وفقا للمادة 111 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأخيرة "يمكن

[1] - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 286-287.

للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة"، فهناك إمكانية فقط من غير الزام.

الفرع الثالث: وسائل رقابة البرلمان على الحكومة

نظرا لثنائية الجهاز التشريعي فإن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمارس الرقابة على الحكومة وأدوات الرقابة ووسائلها تتنوع فهناك أدوات رقابية يمارسها البرلمان دون أن تترتب عنها مسؤولية الحكومة مباشرة، فهذه الوسائل تعتبر أدوات ووسيلة إعلامية حول تصرفات الحكومة.[1]

أولا: الاستجواب:

الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة حيث نصت المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية" ويكون الجواب خلال أقصاه 30 يوما اما في المادة 151 من التعديل 2016 نص على أنه يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

نجد مصطلح أهمية وطنية في المادة 160 من تعديل دستور 2020 فيمكن للبرلمان أن يطرحها أحسن من مصطلح قضايا الساعة التي لا يمكن طرحها من جديد.

وعليه فإن الاستجواب أخطر من السؤال فهو إجراء من إجراءات تقتضي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية وتتم إجراءات الاستجواب بتبليغ موضوعه إلى الحكومة عن طريق رئيس المجلس، وينبغي أن يتم النظر فيه خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ ايداعه،

[1]- فصيح بوزيد، المرجع السابق ، ص 60.

ويتم اقتراح نص الاستجواب من قبل ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة على الأقل وحسب الحالة يقدم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة بتبليغه إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية للإيداع وبالتشاور مع الحكومة يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الجلسة التي يعرض فيها الاستجواب على أن تعقد هذه الجلسة خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع نص الاستجواب.

ما يمكننا القول أن الاستجواب مجرد طلب لمعرفة بيانات أو معلومات وتظهر خطورة الاستجواب في حالة عدم اقتناع النواب برد الحكومة. فهذا الاجراء يؤدي إلى مسؤولية مباشرة كما قلنا سابقا قد يؤدي إلى تحريك مسؤولية الرقابة ويؤدي إلى استقالة الحكومة وفقا للمادة 161 من التعديل الدستوري 2020.[1]

ثانيا: الأسئلة:

هي إجراء رقابي يقوم بموجبه نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة بتوجيه سؤال إلى عضو من أعضاء الحكومة حول قضية تهم القطاع الذي يتولى الوزير المسئول تسييره.

من هذا التعريف يتجلى الفرق بين الأسئلة والاستجواب، فالاستجواب يستهدف الحكومة بكاملها، أما الأسئلة فتوجه لعضو واحد في الحكومة، وتتعلق بقضية قطاعية ليست بالضرورة من الاهتمامات العامة الراهنة.

[1] - فصيح بوزيد، المرجع السابق، ص 62-64.

وتنقسم الأسئلة بين كتابية وشفوية وهذا النوع الأخير هو بالطبع أكثر إحراجا للحكومة من الأول ولذلك إستبعده المؤسس الدستوري طيلة فترة العمل بتعديل دستور 1976 وجاء في تعديل دستور 1989، وفي التعديل الدستور الحالي، وتتم الأسئلة وفق إجراءات نصت عليها المادة 134 من التعديل الدستوري 1996 والمادة 152 من التعديل الدستوري 2016.[1]

1- الأسئلة الكتابية

يقوم صاحب السؤال الكتابي بإيداعه لدى مكتب المجلس الذي ينتمي إليه ويرسل رئيس هذا المجلس السؤال فورا إلى الوزير الأول، ويجيب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي كتابيا في أجل أقصاه ثلاثون يوما(30) ابتداء من تاريخ تبليغه،اذ يوجه الجواب إلى مكتب المجلس ويبلغ بعد ذلك إلى صاحب السؤال.

2- الأسئلة الشفوية

الأسئلة الشفوية خاضعة لإجراءات أكثر تعقيدا من الأسئلة الكتابية يتم طرحها على أعضاء الحكومة في إطار اختصاصهم، ويتم الإجابة عليه شفويا في جلسات تخصص لذلك.

نجد المادة 152 من تعديل دستور 2016 والمادة 75 من القانون العضوي 12/16، اشترطت أن يتم إيداع نص السؤال من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة مع احترام أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لمناقشة السؤال إذا كان السؤال شفويا.[2]

[1]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 290.
[2]- فصيح بوزيد، المرجع السابق، ص 66.

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فورا إلى الوزير الأول أي أن السؤال قد حان قبوله من مكتب الغرفة المعينة من الناحية الشكلية وكذا الموضوعية، ويوجه السؤال ويوقع من نائب واحد، كما يتضمن السؤال موضوعا واحد يحدد ويوضح عضو الحكومة الموجهة إليه كما يجب أن يحرر باللغة العربية ويكون خاليا من العبارات النابية وغير متعلق بمصلحة شخصية.

ويعرض السؤال الشفوي سؤاله في جلسة المخصصة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 99- 02 وذلك في جلستان شهريا للأسئلة الشفوي لأعضاء كل ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها.

وفي الأخير يمكن القول بأن الهدف من السؤال هو توضيح من طرف الوزير المعني حول مسألة معينة أو حقيقة.

فإجراءات السؤال الكتابي أضيق من السؤال الشفهي والسؤال الكتابي لا يوجد فيه مناقشة في الجلسة عكس السؤال الشفهي ويمكن هذا الأخير أن يتعدى أجل 30 يوما، أما الكتابي فهو مقيد بمدة 30 يوما.

ثالثا: لجان التحقيق

المواد من 77 إلى 86 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلسين وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما[1] ان تشكيل لجان تحقيق وسيلة رقابية ذات فاعلية كبيرة في أنظمة الفصل بين

[1]- قانون عضوي 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية ، عدد 50 سنة 2016.

السلطات، وهي موجودة في النظام الجزائري الحالي بموجب المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 تنطلق العملية في أحد المجلسين باقتراح لائحة يوقعه على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة يتم التصويت على اقتراح اللائحة وتنشأ اللجنة إذا نال الاقتراح أصوات الأغلبية ويقوم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بتعيين أعضاء لجنة التحقيق حسب الإجراءات المبينة في نظامها الداخلين لتشكيل اللجان الدائمة.

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمة هذه اللجنة بمجرد إيداع تقريرها أو بعد ستة 06 أشهر من إنشائها مع إمكانية تمديد هذه الفترة.

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 180 من التعديل الدستوري والمادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]فلا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف، يبلغ رئيس الفرقة اقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل، قصد التأكد من أن الوقائع موضوع اقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي، قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع.

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للوزير الأول

هذا وفقا للمادة 171 والمادة 183 من التعديل الدستوري 2020، فنجد ان المؤسس الدستوري قد تبنى الازدواجية القضائية، فجهاز القضاء العادي تترأسه المحكمة العليا تليها المجالس القضائية وأدناها المحاكم الإدارية وجهاز ثاني متشكل من مجلس الدولة ومحاكم إدارية كما استحدث في إطار الفصل في حالات التنازع في الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.[2]

[1]- المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.
[2]- المادة 171-183 من التعديل الدستوري 2020.

هذا وأن نص المادة 177 والمادة 183 لم يتضمن تحديد الجهة التي تتولى الاتهام، وهذا يفتح المجال لأكثر من تفسير حول طبيعة الهيئة التي تتولى سلطة اتهام الوزير الأول، وقد أحال الدستور تشكيلة المحكمة المختصة بمحاكمة الوزير الأول مسألة هامة تتعلق بما إذا كان للمحكمة طابع قضائي خاص بحيث لا تتشكل إلا من قضاة، أما أنها يمكن أن يكون تشكيلها مختلطا بين نواب وقضاة كما هو القائم في التنظيم المقارنة.[1]

الجدير بذكره أنه تنظر المحكمة العليا في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامه ما يفسر المرجع أن محاكمة الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامه هو قانون العقوبات والقوانين المكملة له وبالرغم من أنه التنصيص على تأسيس المحكمة العليا في تعديل دستور 1996 لازال هناك غموض بشأنها وذلك لوجود فراغ دستوري خاصة أن المادة لم تشير إلى شروط يمكن متابعة واتهام رئيس الجمهورية أو الوزير الأول خاصة في مسالة الإحالة إلى هذه المحكمة فلم تسجل أي مقترح قانون عضوي لإنشاء هذه المحكمة لا من قبل البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين ولا من قبل رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور حيث لازالت الجهة التي تنتمي إليها المحكمة العليا مجهولة لوجود فراغ مؤسساتي بشأنها.

في إطار المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 نجدها قد جمعت بينهما في طبيعة الاختصاص إلا أنها تختص بمحاكمة الرئيس عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول أو رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه دون تحديد الإطار الموضوعي لهذه الجنايات والجنح.[2]

[1]- مختاري حنان، المرجع السابق، ص 449.
[2]- المرجع نفسه، ص 451-452.

يمكن القول أنه في ظل عدم تحديد طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة الاكتفاء فقط بتحديد وصفها الجنائي جنايات وجنح ما يفترض أن القانون الذي يسري هو قانون العقوبات والقوانين المكملة له هذا ما يدل على أن المؤسس الدستوري يتجه نحو تأسيس المحكمة العليا للدولة تشكيلا قضائيا خالصا لضمان الحياد والاختصاص.[1]

[1] - مختاري حنان، المرجع السابق، ص 453.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال ما سبق ان اختصاصات وصلاحيات التي يمارسها الوزير الاول بصفة منفردة او ذاتية سواء في المسائل التي يمللك فيها السلطة التقديرية اي التي تخول له سلطة اتخاذ القرار فيها او بالاشتراك مع طاقمه الحكومي او الصلاحيات التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية ومن خلال البرلمان او باقي المؤسسات الأخرى اذ انه لا يملك سلطة البت فيها وانما يبقى رأيه على سبيل الاستئناس.

كما يتحدد باقرار ضوابط مسؤوليته للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوزير الأول التي قد تنتج عنها مسؤولية سياسية مزدوجة امام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان وقد تنتج عنها تحريك مسؤوليته الجنائية عن الافعال التي يرتكبها اثناء تأدية مهامه.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد سمحت هذه الدراسة التي تمحورت حول اختصاصات الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020 من تقدير وأهمية في النظام السياسي الجزائري، فلما كان الهدف المنتظر تحقيقه من خلال الإصلاحات السياسية، وذلك بمحاولة إحداث تغيير مستوى منصب الوزير الأول القضاء على ظاهرة احتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية مما جعل الوزير الأول الحلقة الأضعف حيث أصبح تابعا ليس عضويا فقط وإنما وظيفيا لرئيس الجمهورية، إلى أن أصبحت السلطة التنفيذية ثنائية الشكل أحادية المضمون لصالح رئيس الجمهورية مع بناء المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

إن التطور الدستوري في تعين منصب الوزير الأول اتجه فيه المؤسس الدستوري الجزائري الذي تبناه في التعديل الدستوري 2020 الذي ربط قرار تعين الوزير الأول بنتائج المسار الانتخابي، ففي حالة فوز الأغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية يعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة من الأغلبية البرلمانية، أما في حالة فوز الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا من الأغلبية الرئاسية، ما جعل النظام السياسي الجزائري تتغير معالمه حسب النتائج الانتخابات التشريعية، وبالتالي أصبحت الممارسة السياسية هي التي تصبغ النظام وليس النص الدستوري، تبقى الممارسة السياسية وحدها هي التي تحدد المركز الوظيفي لمنصب قائد الحكومة طالما أن النظام السياسي أصبحت تتغير معالمه حسب نتائج الانتخابات التشريعية غير أنه يبقى رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تجعله يتفوق على مؤسسة رئيس الحكومة ويقر بالمسؤولية المزدوجة للوزير ما يضعف مركزه ومكانته داخل السلطة التنفيذية, ما يعتبر هذا من أوجه الخروج على المقتضيات الشكلية والموضوعية لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ويكرس انعدام التوازن النسبي داخل هرم السلطة التنفيذية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

01- النصوص القانونية:

1- دستور 1963، الاعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 10 سبتمبر، جريدة رسمية رقم 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1965، الصادر بموجب الأمر 65-182 المؤرخ في 10-07-1965 المتضمن تأسيس الحكومة، جريدة رسمية رقم 58 المؤرخ في 13-07-1965.

3- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة في 1976/11/24) المعدل بالقانون 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 (جريدة رسمية رقم 28 الصادرة في 10 جويلية 1979) المعدل بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 1980/01/12 (جريدة رسمية رقم 03 الصادرة في 1980/01/15) المعدل باستثناء التعديل الدستوري الذي جرى في 1988/10/3 المرسوم 88-223 (الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 5 نوفمبر 1988).

4- دستور 1989 الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 م، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 م (الجريدة الرسمية رقم 09- الصادرة في 1 مارس 1989 م.

5- دستور 1996 الجزائري- المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 م (الجريدة الرسمية عدد 76 –الصادرة في 8 ديسمبر 1996) المعدل بقانون 2-3 المؤرخ في 10 أفريل 2002- المتضمن تعديل الدستور (الجريدة الرسمية العدد 25 –الصادرة في 14 أفريل 2002 م) والمعدل بالقانون رقم

08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م. والمتضمن تعديل الدستور (الجريدة الرسمية – العدد 14 – الصادرة في 7 مارس 2016 م).

6- دستور 2020 الجزائري، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – 30 ديسمبر – جريدة رسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

02- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 2016/08/25 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 2016/08/28.

3-قائمة الكتب:

1- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 –السلطة التنفيذية- الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3- عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة.

4- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث السلطات الثلاث طبعة 8-2017، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر 08-2017.

5- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون –المستجد، جسور للنشر والتوزيع، حي المندرين، قطعة 62 محل رقم 02، المحمدية، الجزائر، فيفري 2021.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1- حنان مختاري، مكانة الوزير الأول في النظم الدستورية المغاربية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام تخصص دولة ومؤسسات القسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2020/02.

2- بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019-2020.

مذكرات الماجستير:

1- ولد علي تاكفريناس، الموافقات البرلمانية وفق التعديل الدستوري 1996، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011.

2- عادل دوادي السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

قائمة المراجع

مذكرات الماستر:

1- عائشة معلالة، بشرى خلايفية، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون عام (المنازعات إدارية) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

2- فصيح بوزيد، المركز القانوني للوزير في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

3- نقرشة نسيمة، سعدو روزة، المركز القانوني للووزير الأول في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في القانون العام السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

المجلات:

1- عيسى طيبي، مكانة الوزير الأول من خلال مسؤولية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة الدراسات القانونية، مجسد السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر.....	–
إهداء.....	–
مقدمة.....	**02**
الفصل الأول: الإطار النظري لمنصب الوزير الأول	
تمهيد.....	**05**
المبحث الأول: التطور التاريخي للمنصب الوزير الأول.....	**06**
المطلب الأول: نشأة وتطور الوزير الأول في ظل الأحادية الحزبية.....	**06**
الفرع الأول: منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963.....	06
الفرع الثاني: منصب الوزير الأول في ظل دستور 1965.....	07
الفرع الثالث: منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976	08
المطلب الثاني: نشأة وتطور الوزير الأول في ظل التعددية الحزبية	**09**
الفرع الأول: منصب الوزير الأول في ظل دستور 89-96	09
الفرع الثاني: منصب الوزير الأول في ظل دستور 2008-2016	10
الفرع الثالث: منصب الوزير الأول في ظل دستور 2020	11
المبحث الثاني: تعين مهام الوزير الأول وتمييزه عن رئيس الحكومة	**13**
المطلب الأول: ضوابط تعين الوزير الأول	**13**
الفرع الأول: تعين الوزير الأول في ظل الأغلبية الرئاسية	13
الفرع الثاني: تعين الوزير الأول في ظل الأغلبية البرلمانية	15
الفرع الثالث: الاتحاد بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية	16
المطلب الثاني: الفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة	**17**
الفرع الأول: الوزير الأول	17
الفرع الثاني: رئيس الحكومة	18
خلاصة الفصل	19
الفصل الثاني: اختصاصات الوزير الأول	
تمهيد.....	**21**
المبحث الأول: صلاحيات يتمتع بها الوزير الأول.....	**22**

الفهرس

المطلب الأول: صلاحيات سياسية	**22**
الفرع الأول: تشكيل الحكومة وتوزيع الاختصاصات بين أعضاء الحكومة.....	22
الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة	24
أولا: على مستوى المجلس الشعبي الوطني.....	25
ثانيا: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة.....	26
الفرع الثالث: حق المبادرة بالقوانين	27
الفرع الرابع: رئاسة اجتماعات الحكومة	27
المطلب الثاني: صلاحيات إدارية	**28**
الفرع الأول: السهر على حسن سير الإدارة العمومية	28
الفرع الثاني: تعين في الوظائف العليا للدولة	29
الفرع الثالث: تنفيذ القوانين والتنظيمات	30
الفرع الرابع: توقيع المراسيم التنفيذية.....	31
أولا: المراسيم التنفيذية البسيطة والتلقائية.....	32
ثانيا: المراسيم التنفيذية المسماة بالتنظيمات أو اللوائح الإدارة العمومية	32
المطلب الثالث: صلاحيات أخرى للوزير الأول.....	33
الفرع الأول: تدخل الوزير الأول في جدول الاعمال.....	33
الفرع الثاني: اجرءات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء ومجالات تدخل الحكومة.....	33
الفرع الثالث: إخطار المحكمة الدستورية.....	34
المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول	**35**
المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.....	**35**
الفرع الأول: حالات نهاية مهام الوزير الأول.....	35
أولا: الاستقالة	35
الفرع الثاني: مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية.....	37
المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان	**37**
الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة	38
الفرع الثاني: بيان سياسة العامة والآليات الرقابية المرتبطة بها.....	39
الفرع الثالث: وسائل رقابة البرلمان على الحكومة.....	42
أولا: الاستجواب.....	42

ثانيا: الأسئلة	43
ثالثا: لجان التحقيق.....	45
الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للوزير الأول.....	46
خلاصة الفصل.....	49
الخاتمة.....	51
قائمة المراجع.....	53
الفهرس.....	58